

## القوانين

قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين (1).

الفصل الاول - تجمع الأحكام الملحقه بهذا القانون والمتعلقة بعقد التأمين ومهن التأمين في مجلة تسمى مجلة التأمين.

وتدرج القوانين التي يتم سنها فيما بعد والمتعلقة بالمبادئ الأخرى لقطاع التأمين ضمن هذه المجلة.

الفصل 2 - يمنح مؤسسات التأمين أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992 للامتثال لأحكام الفصول 54 و 57 و 58 من مجلة التأمين.

الفصل 3 - يعتبر نواب التأمين وسماسة التأمين ومنتجو التأمين على الحياة الذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون والمرخص لهم بمقتضى التشريع السابق، مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة مهنتهم على أن يقوموا بإتمام الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة التأمين وذلك في أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

ويواصل نواب التأمين المرخص لهم والذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون الإنتفاع بالمنحة التعويضية وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 وما بعده من القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 1950 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لأعوان التأمين.

الفصل 4 - تلى النصوص التالية ابتداء من تاريخ دخول مجلة التأمين حيز التنفيذ.

- الأمر المؤرخ في 16 ماي 1931 المتعلق بعقد التأمين.

- الأمر المؤرخ في 16 أوت 1946 المتعلق بتسيير ومراقبة مؤسسات التأمين.

- الفصول 60 و 61 و 62 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

- والفصول 25 و 26 و 27 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لسنة 1976.

الفصل 5 - يجري العمل بأحكام مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 مارس 1992.

زين العابدين بن علي